الجمهورية اللبنانية
النائب
نعمة افرام

٢٠٢٥/١٠/٨

دولة رئيس مجلس النواب
الأستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: إقتراح قانون لإنشاء هيئة تثمير أصول الدولة (هتاد)

نتقدّم من دولتكم باقتراح القانون التالي مرفقاً بأسبابه الموجبة آملين إعطاءه مجراه القانوني،

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

نعمة أفرام

T+961 9 235594 | M+961 3 435553 | neemat.frem@lp.gov.lb

قانون إنشاء هيئة تثمير أصول الدولة (هتاد)

في الأسباب الموجبة

إن إنشاء هيئة مستقلة لتثمير أصول الدولة أصبح أمراً ملحّاً وضرورياً.

يُعدّ لبنان من الدول القليلة التي ما زالت أصول الدولة فيه غير خاضعة لإدارة عصرية متناغمة مع اهداف اقتصادية محدّدة. وما زالت هذه الأصول والأموال والممتلكات العائدة للدولة تُدار بطريقة بدائية تقليدية بعيدة كل البعد عن الحداثة، ما يحول دون استغلالها بشكل يُمكّن الدولة من الاستفادة من عائداتها.

إن الهدف من هذا القانون هو إنشاء هيئة مستقلّة تتولّى إدارة وتنمية الأصول التي يُعهد إليها بها، بصورة مباشرة أو عبر شركات تابعة لها، تعمل من أجل الصالح العام بشفافية مطلقة ومن أجل تحقيق الاستثمار الأمثل لتلك الأصول والمساهمة في التنمية الاقتصادية المستدامة وفقاً لأفضل المعايير والقواعد الدولية.

وقد وضع هذا القانون هيكلية تنظيمية للهيئة بشكل يحفظ استقلاليتها ويبعدها عن التجاذبات السياسية. من هنا كان اقتراح القانون هذا.

الباب الأول: في إنشاء الهيئة

المادة 1: إنشاء الهيئة

ينشأ بموجب هذا القانون هيئة لتثمير أصول الدولة (هتاد).

المادة ٢: تعريفات

يقصد بهذه العبارات والألفاظ اينما وردت ما يلي:

- **الهيئة:** هيئة تثمير أصول الدولة (هتاد).
- **المجلس:** مجلس إدارة الهيئة.
- **الرئيس:** رئيس مجلس إدارة الهيئة.
- **أموال الهيئة:** الأموال والأصول والحقوق العائدة لها والتي تضعها الدولة وتخضعها للهيئة من أجل إدارتها وإنمائها وجميع عوائد استثمارات تلك الأموال والأصول والحقوق.

المادة ٣: الشخصية المعنوية للهيئة

تتمتع الهيئة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، وتخضع لأحكام هذا القانون وللأنظمة الخاصة بها دون سواها.

المادة ٤: أهداف الهيئة

تهدف الهيئة إلى إدارة وتثمير واستثمار الأصول المملوكة كلياً أو جزئياً من قبل الدولة اللبنانية أو الحقوق الخاصة التي تتمتّع بها الدولة على مواردها بموجب مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء.

يحدّد المرسوم مدّة وضع الأصول في عهدة الهيئة على ان تتراوح هذه المدة بين ثلاثين وخمسين عاماً. على أن تخضع للشروط المنصوص عنها في هذا القانون.

المادة ٥: مركز الهيئة

يحدّد مركز الهيئة بموجب مرسوم يُتّخذ في مجلس الوزراء، ولها أن تعتمد مركزاً آخر كما وفروع لها في سائر المناطق كما وفي الخارج حسب الحاجة وذلك بموجب قرار تتّخذه.

المادة ٦: موارد الهيئة

تتكوّن موارد الهيئة ممّا يأتي:

١. الأصول التي تنتقل للهيئة وفقا لأحكام هذا القانون.
٢. عائدات استثمار هذه الأصول.
٣. القروض والتسهيلات التي تحصل عليها، وحصيلة إصدار السندات والأدوات المالية الأخرى.

المادة ٧: ملكية أموال الهيئة

يتمّ نقل الأصول المقرّر نقلها إلى الهيئة بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الهيئة ووفقاً لدراسة جدوى خاصة بهذه الأصول تضعها الهيئة.

وتُتّخذ جميع الإجراءات اللازمة لوضع هذه الملكية بتصرّف الهيئة كإجراءات التسجيل في السجل العقاري أو التجاري أوغيرها من الإجراءات، مع عدم الإخلال بالحقوق العائدة لأصحاب الحقوق الشخصية أو العينية على الأموال التي يتم نقلها للهيئة.

تُعدّ اموال الهيئة وكأنها من الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة.

المادة ٨: تقييم الأصول

يتمّ تقييم الأصول المودعة بعهدة الهيئة وفقاً لقواعد تقييم يحدّدها النظام المالي للهيئة ويتّبع المعايير المعتمدة عالمياً في الحالات المشابهة. وتحدّد بناء عليه الشروط والموجبات المالية والعينية لنقل الأصول الى الهيئة التي بدورها، تُعتبر ملزمة بتأمينها من الشركات التي ستنشأ لتثمير هذه الأصول.

المادة ٩: مسك سجل

يُنشأ لدى الهيئة سجل تسجّل فيه الأصول المودعة بعهدة الهيئة وكل المعلومات المتعلقة بها.

يحدّد بموجب قرار صادر عن الهيئة طريقة مسك السجل ومندرجاته وكيفية إجراء التسجيل وكيفية حفظ السجل.

المادة ١٠: مبادئ الإدارة والحوكمة

تعتمد الهيئة وتضع موضع التنفيذ أفضل الممارسات فيما يتعلق بالاستقلالية والمسؤولية في الإدارة وحوكمة الشركات، والشفافية المتوافقة مع أحكام هذا القانون والقوانين اللبنانية وكما والمبادئ والممارسات الفضلى المعتمدة في الأوضاع المماثلة.

الباب الثاني: في تكوين الهيئة وأنظمتها

المادة ١١: تأليف الهيئة

تتألف الهيئة من ٦ أعضاء بمن فيهم الرئيس ونائبه، يتمّ تعيينهم بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء وفقاً لآلية تعيين مبنية على اقتراح مشترك من مجلس الخدمة المدنية وشركة توظيف عالمية تعتمد دفتر شروط خاص بمواصفات المؤهلين. يُراعى في التعيين مبدأ التوازن الطائفي المنصوص عليه في الفقرة "ي" من مقدمة الدستور.

المادة ١٢: مدة الولاية وتنظيم العمل

١. تستمر ولاية الأعضاء لمدة ستة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.
٢. يتولّى رئاسة المجلس أحد الأعضاء بالتناوب لسنة واحدة، ويكون له الصوت المرجّح عند التساوي.
٣. يخضع أعضاء المجلس لقواعد تضارب المصالح ولإفصاح مالي سنوي عملاً بأحكام القانون رقم ٢٠٢٠/١٧٥.

المادة ١٣: أنظمة الهيئة

تُحدَّد أنظمة الهيئة، بما فيها النظام الداخلي والنظام المالي، بمراسيم تتّخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الهيئة وذلك خلال ٦٠ يوماً من تاريخ تعيين اعضاء الهيئة.

يجب ان تتضمن أنظمة الهيئة:

١. الهيكلية التنظيمية لها.
٢. النظام المالي.
٣. توزيع المسؤوليات وكيفية عمل الهيئات الإدارية.

٤. جميع الإجراءات التي ترعى عمل الهيئة بما فيها قواعد انقضائها.

المادة ١٤: صلاحيات الهيئة

تكون للهيئة جميع الصلاحيات اللازمة لتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها ولها على الأخص القيام بما يلي:

١. إقتراح الأصول التي يمكن تثميرها ورفع توصيات بشأنها إلى مجلس الوزراء.
٢. إعداد دراسات الجدوى والحوكمة المتعلّقة بتلك الأصول.
٣. وضع الرؤية الاستراتيجية والسياسة الاستثمارية العامة بما يتوافق مع أهدافها المنصوص عليها في هذا القانون ووضع برامج الاستثمار ومتابعة تنفيذها.
٤. إنشاء شركات تجارية تتولى إدارة كل أصل أو أكثر من أصول الدولة، وفقاً لقانون التجارة (المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٤٢/٣٠٤ وتعديلاته) ووفق لشروط عامة وخاصة بكل أصل.
٥. استقطاب الاستثمارات من القطاع الخاص والمودعين المؤهلين وفق ضوابط ومعايير شفافة.
٦. وضع ميزانيتها السنوية.
٧. تعيين شركات تدقيق محاسبة دولية ورفع تقاريرها الدورية إلى مجلس الوزراء.
٨. إقرار قواعد الحوكمة والرقابة على الهيئة وكل الشركات التي أنشأتها وتقييمها وتحديثها دورياً.
٩. وضع تقرير مفصّل عن اعمالها وأوضاع الأعمال المستثمرة وتقييم ما حقّقته من أداء وفقاً للبرامج الاستثمارية المرسومة.

المادة ١٥: رئيس الهيئة

يُمثّل "الرئيس" الهيئة أمام القضاء وتجاه الغير وتكون له صلاحيات تنفيذية يتمّ تحديدها بموجب نظام الهيئة.

المادة ١٦: إجتماعات الهيئة

تجتمع الهيئة بدعوة من رئيسها وذلك بصورة دورية وفقاً لما يحدّده نظام الهيئة ولا يكون الاجتماع قانونياً إلا بحضور أغلبية أعضائها وتُصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات عُدَّ صوت الرئيس مرجّحاً.

تُمسك الهيئة سجلاً لاجتماعاتها تُسجل فيه محاضر الاجتماعات. يُنظَّم السجل بموجب قرار صادر عن الهيئة.

المادة ١٧: إنشاء لجان

يمكن للهيئة ان تُنشئ لجان دائمة او مؤقتة من بين أعضائها أو من غيرهم على ان تتمثّل في الحالة الأخيرة بعضو أو أكثر من بين اعضائها.

تهدف هذه اللجان لمساعدة الهيئة في أداء مهامها أو لدراسة أي من الموضوعات المتعلّقة باختصاصها.

تُشكّل اللجان ويُحدّد اختصاصها ونظام عملها بموجب قرار يصدر عن الهيئة.

المادة ١٨: موظفو الهيئة

يكون للهيئة جهاز من الموظفين. تُحدد طريقة تعيينهم وكل ما يتّصل بعملهم بموجب قرار يصدر عن الهيئة.

الباب الثالث: في إنشاء الشركات التابعة للهيئة

المادة ١٩: إنشاء الشركات

تنشئ الهيئة، لكل أصل أو أكثر يوضع في عهدتها، شركة مساهمة لبنانية خاضعة لأحكام قانون التجارة بما لا يتعارض مع احكام هذا القانون.

يتألف مجلس إدارتها من:

١. ممثلين عن الهيئة بنسبة لا تقل عن ٣٣%.

٢. ممثلين عن المستثمرين من القطاع الخاص.

٣. ممثلين عن المودعين المؤهلين المكتتبين بأسهم إسمية غير عادية.

إن قواعد تنظيم وعمل الشركات التي يتم إنشاؤها من قبل الهيئة وأنظمتها هي محدّدة بموجب هذا القانون أو بموجب قرارات تصدر عن الهيئة وفقاً لأحكام هذا القانون.

يمكن لنظام الشركة أن يُحدّد نسبة تملّك الأجانب لأسهمها.

المادة ٢٠: خصائص الأسهم

١. تُحدّد بمرسوم نسبة الأسهم غير العادية من إجمالي الأسهم العادية، على أن تتراوح بين ١٠ و٣٠%.

٢. تُطرح هذه الأسهم للمودعين المؤهلين وفق آلية تحدّدها الهيئة وتُوافق عليها هيئة الأسواق المالية.

٣. يحقّ لحاملي الفئتين المشاركة في الجمعيات العمومية واتخاذ القرارات حسب النسب المحدّدة.

المادة ٢١: حق وقف تنفيذ قرارات

يكون للهيئة، مهما بلغت حصّتها في رأس مال الشركة وعدد اسهمها حقّ وقف تنفيذ قرارات اتخذها مجلس الإدارة او الجمعية العمومية وإن تمّ اتخاذها بالأغلبية.

يُحدّد نظام الشركة القرارات التي يحق للهيئة وقف تنفيذها، ولا يجوز إجراء أي تعديل في نظام الشركات دون موافقة الهيئة.

المادة ٢٢: الشروط العامة الملزمة للشركات

تلتزم الشركات المنشأة بما يلي:

١. تقديم خدمات ذات جودة عالية وبأقل كلفة تنافسية ممكنة.
٢. تعزيز الإنتاجية والابتكار وتقديم تقارير دورية للهيئة عن الأداء.
٣. الالتزام بمبادئ النزاهة، وعدم التمييز على أي أساس مناطقي أو طائفي أو حزبي أو جنسي.
٤. الالتزام بدفع تعويضات عادلة للعمال أو المستخدمين الذين تُنهى خدماتهم نتيجة تحويل الأصل إلى شركة.

المادة ٢٣: شروط خاصة إضافية

يُجاز لمجلس الوزراء، بناءً على اقتراح الهيئة، أن يفرض على الشركات التزامات خاصة تتعلق بـ:

١. تحقيق إنماء مناطقي متوازن وخدمات ذات طابع اجتماعي.
٢. تحديد تعريفات أسعار مرتبطة بمؤشرات اقتصادية أو معادلات تمويلية.
٣. فرض التزامات بيئية أو اجتماعية أو تكنولوجية.
٤. منع احتكار الخدمات أو تسعيرها تعسفياً.

الباب الرابع: في الرقابة

المادة ٢٤: الرقابة على الهيئة

تخضع الهيئة لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة طبقاً لنظام خاص تضعه الهيئة بالاتفاق مع ديوان المحاسبة ويوافق عليه مجلس الوزراء.

المادة ٢٥: الرقابة على الشركات

تخضع الشركات المنشأة لإدارة الأصول والمنصوص عنها في هذا القانون لرقابة دورية من قبل هيئة رقابيّة مستقلّة تُشكَّل بموجب مرسوم، وتضم ممثّلين عن جهات رقابية دولية، ومنظمات متخصّصة بالحوكمة المالية ومكافحة الفساد، وشركات تدقيق دولية مُعتمدة من قبل منظّمات مهنية عالمية، وتُكلّف بموجب عقد رقابي يمتدّ لعدّة سنوات، وتتمتّع بالاستقلال المالي والتقني الكامل عن الهيئة وعن الدولة. يمكن لهذه الهيئة أن:

- تكون مثل Consortium of Audit & Oversight Entities، ويُحدّد تكوينها من خلال مرسوم تنظيمي.

- تعمَد بدور استشاري رقابي الى مؤسسات حوكمة عالمية أو جهات معترف بها دولياً مثل:
  - International Organization of Supreme Audit Institutions (INTOSAI)
  - Transparency International
  - Independent Evaluation Group (World Bank)

الباب الخامس: أحكام ختامية

المادة ٢٦: تطبيق القوانين ذات الصلة.

تُطبّق على الهيئة والشركات التابعة لها، وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون، القوانين الآتية:

- قانون التجارة اللبناني (المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٤٢/٣٠٤ وتعديلاته).
- قانون الأسواق المالية (القانون رقم ٢٠١١/١٦١)
- قانون الخصخصة (القانون رقم ٢٠٠٠/٢٢٨).
- قانون مكافحة الفساد في القطاع العام (رقم ٢٠٢٠/١٧٥)، ويطبق هذا القانون على الهيئة وجميع العاملين فيها بصرف النظر عن عملهم، كما وعلى جميع العاملين لدى الشركات التي تُنشئُها الهيئة أو تساهم فيها.

المادة ٢٧: موجب الإفصاح

يجب على اعضاء وممثلي الهيئة في الشركات، والذي قد تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أمر يُعرض عليه أثناء تأديته لمهامه، أن يُفصِح عن طبيعة تلك المصلحة، وأن يتنحّى عن المشاركة في أي عمل يتعلق بذلك الأمر .

المادة ٢٨: المحافظة على السرية

يُحظّر على كل شخص من الأشخاص المشار إليهم في المادة السابقة إفشاء أي معلومة سرية أو الانتفاع من أي معلومة يحصل أو يطّلع عليها أثناء قيامه بمهام عمله، ويسري هذا الحظر حتى بعد انتهاء خدمته، ويعاقب بالحبس لغاية ٣ سنوات.

المادة ٢٩: الإعفاءات الضريبية

تُعفى معاملات نقل الأصول إلى الهيئة كما وجميع المعاملات العائدة للهيئة والكيانات المملوكة لها بالكامل من جميع الضرائب والرسوم بكافة أشكالها وتحت أي مسمّى.

لا تسري هذه الإعفاءات على توزيعات الأرباح.

يحدّد النظام الأساسي للهيئة ضوابط تطبيق الإعفاءات.

لا تسري الإعفاءات المشار إليها في الفقرة الأولى على الشركات أو على أي صناديق فرعية تساهم فيها الهيئة.

تُردّ الضريبة على القيمة المضافة التي تُسدّد من الشركات ومن أي صناديق فرعية تُسهم فيها الهيئة، في حدود نسبة مشاركتها فيها.

وذلك كله دون الإخلال بأي إعفاءات منصوص عليها في أي قانون آخر.

المادة ٣٠: في تطبيق قانون الحق بالوصول إلى المعلومات

تخضع الهيئة لقانون الحق في الوصول للمعلومات (رقم ٢٠١٧/٢٨) واعتماد مبدأ البيانات المفتوحة بما ليس من شأنه أن يشكل ضرراً لعملها، أو إفشاءً لمعلومات مميّزة أم لأسرار اقتصادية.

المادة ٣١: في مدونة السلوك

تضع الهيئة مدونة سلوك لجميع العاملين لديها ولدى الشركات المنصوص عنها في هذا القانون.

المادة ٣٢: المراسيم التطبيقية

تصدر جميع المراسيم التطبيقية لهذا القانون، بما في ذلك شروط الاكتتاب، دفتر الشروط، آليات تقييم الأصول، وآليات إنشاء الشركات، خلال مهلة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون.

المادة 33: إنتهاء مدّة تثمير الأصول

ينتهي التثمير بحلول الأجل المحدد في المرسوم وفقاً لأحكام المادة ٤ من هذا القانون.

وفي هذه الحالة يتم إعادة الأصل إلى الدولة، ويجري تصفية الشركة وفقاً لأحكام المادة 35 من هذا القانون.

على أنه يبقى بالإمكان تمديد مهلة التثمير بموجب مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الهيئة.

وفي هذه الحالة يمكن إما تمديد مهلة الشركة وفقاً لأحكام القانون وإما إنشاء شركة جديدة لمتابعة تثمير الأصل بنفس الشروط أو بشروط معدّلة.

المادة 34: إنتهاء شركة التثمير

تنتهي الشركة القائمة بالتثمير:

١. بهلاك الأصل أو قسم كبير منه بشكل تنتفي فيه الفائدة من متابعة التثمير.

٢. بقرار متّخذ من الهيئة بناء على طلب من الحكومة لوضع حدّ لشركة التثمير.

٣. وفقاً لأحكام حلّ الشركات المغفّلة المنصوص عنها في قانون التجارة.

في حال انتهاء الشركة قبل انقضاء مدّة التثمير يبقى الأصل بعهدة الهيئة التي يعود لها ان تقرّر في مدى جدوى تثمير الأصل مجدّداً او إعادته للدولة.

المادة 35: تصفية الشركة

عند انتهاء الشركة أو حلّها، تعيّن الهيئة مصفّ أو أكثر يتمتّع بالاستقلالية وذو خبرة عالمية. يقوم المصفّي بعمله وفقاً لما هو منصوص عنه في قانون الموجبات والعقود وقانون التجارة وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة 36: سريان القانون

ينشر هذا القانون، ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.